

المستوى  
6



جامعة الدمام  
UNIVERSITY OF DAMMAM

الواجبات  
والأختبار  
الفصلي  
وأسئلة  
المراجعة



نظام العمل  
والخدمة  
المدنية



تنسيق:  
نبيل  
المطير



دكتور المادة: أنور مطاوع

2015 - 1436

# مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

الواجب  
1

**السؤال (١):** يلتزم كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا بأن يشغل ٥ في المائة على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيًا.

**الجواب : خطأ**

**التصحيح : بأن يشغل ٤ في المائة وليس ٥**

**السؤال (٢):** لا يجوز لصاحب العمل أن يترك العامل يعمل لدى أية منظمة أخرى إلا وفقاً للضوابط النظامية.

**الجواب : صواب**

**السؤال (٣):** إذا عمل في المنشآت الأسرية عمال آخرون من غير أفراد أسرة صاحب العمل هنا يسري على هؤلاء العمال نظام العمل ولكن لا يسري نظام العمل على أفراد الأسرة.

**الجواب : خطأ**

**التصحيح : العبارة صحيحة والخطأ في " ولكن لا يسري نظام العمل على أفراد الأسرة " والصحيح هو كما يسري نظام العمل على أفراد الأسرة.**

**السؤال (٤):** لا يطبق نظام العمل على عمال المنشآت الزراعية الذين يشتغلون في قطاع الزراعة ولا يقومون بالعمل الفعلي في الأرض مثل المحاسب والحارس والسائق

**الجواب : خطأ**

**التصحيح : يطبق عليهم نظام العمل حتى لو لم يقوموا بالعمل الفعلي في الأرض**

**السؤال (٥):** يسري نظام العمل على العمال الذين يخدمون أصحاب العمل في محال أعمالهم كالعمال في مكاتب المحاماة

**الجواب : صواب**

**السؤال (١):** نظام العمل أعطى الحق للعامل في ترك العمل في حالة إخلال صاحب العمل بالتزامه باحترام حقوق العامل الإنسانية:

- (a) مع احتفاظ العامل بكل حقوقه (الجواب الصحيح)  
(b) مع حرمان العامل من جميع حقوقه  
(c) مع احتفاظ العامل ببعض حقوقه

**السؤال (٢):** يلتزم العامل بأن يؤدي العمل بنفسه ومع ذلك يجوز بالاتفاق مع صاحب العمل أن يستعين العامل في القيام بالعمل بالآخرين من الخاضعين لإشراف صاحب العمل أو من الغير الذين لا تربطهم علاقة عمل مع صاحب العمل وهنا يستطيع هذا الغير مطالبة صاحب العمل بحقوقه الناتجة عن قيامه بهذا العمل.

الجواب: خطأ

التصحيح: لا يستطيع هذا الغير مطالبة صاحب العمل بحقوقه

**السؤال (٣):** يجوز لصاحب العمل أن يشترط على العامل عدم منافسته، حيث يمنع العامل من ممارسة ذات نشاط صاحب العمل أو أي نشاط متعلق به في مكان معين ولمدة لا تزيد بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين عن:

- (a) سنتان (الجواب الصحيح)  
(b) ثلاث سنوات  
(c) سنة

**السؤال (٤):** المرأة العاملة التي ترضع مولودها، لها الحق عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على (.....) في اليوم الواحد.

- (a) ساعتان  
(b) ثلاث ساعات  
(c) ساعة (الجواب الصحيح)

**السؤال (٥):** لا ينقضي عقد العمل بين العامل وصاحب العمل بالعجز الجزئي للعامل عن العمل سواء كان هذا العجز بسبب العمل أو بغير سبب العمل.

الجواب: صواب

**السؤال (١):** يلتزم الموظف بعدم إفشاء الأسرار الوظيفية التي يطلع عليها بحكم وظيفته والتي لا يجوز اطلاع الغير عليها سواء كان الموظف على رأس العمل أو بعد تركه للوظيفة، ويرتفع هذا الالتزام عن الموظف إذا صدر أمر من الرئيس المختص بعدم الالتزام بالسرية.

الجواب: صواب

**السؤال (٢):** ينطبق وصف الموظف العام على من يعهد إليه بعمل دائم في مرفق عام كما ينطبق وصف الموظف العام على من يعمل في مرفق عام بصورة مؤقتة سواء كان سعودي أو غير سعودي .

الجواب: صواب

**السؤال (٣):** الشخص الذي يتم تعيينه دون السن النظامية بغير خطأ منه إذا أكمل السن المقررة للتعيين وهو قائم بواجبات وظيفته يستمر في عمله ومنذ إكماله للسن النظامية للتعيين تعتبر خدمته نظامية وتبدأ فترة التجربة بالنسبة له.

الجواب: صواب

**السؤال (٤):** الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة، وبالتالي يكون اختيار الموظف دائماً على أساس الجدارة، ولا يوجد أية استثناءات في نظام الخدمة المدنية على هذا المبدأ.

الجواب: خطأ

التصحيح: العبارة صحيحة ولكن الصحيح أنه يوجد استثناءات على هذا المبدأ على أسباب موضوعية

**السؤال (٥):** نظام الخدمة المدنية حدد سن أدنى للوظيفة ولم يحدد سن أقصى لها وهذا رغبة منه في شغل الوظائف بالوطنيين في أية سن تقل عن السن النظامية لبلوغ سن التقاعد، وبالتالي لا يقل سن التعيين في الوظيفة العامة عن ثمانية عشر سنة.

الجواب: خطأ

التصحيح: أنه لا يقل سن التعيين في الوظيفة العامة عن سبعة عشر سنة

## مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

الواجب  
4

**السؤال (١):** يجب الا يقل ما يتمتع به الموظف من إجازته العادية في المرة الواحدة عن خمسة أيام ومع ذلك يجوز قطع الاجازة العادية اذا حصل الموظف على اجازة مرضية حتى وان كانت المدة التي تمتع بها منها تقل عن مدة خمسة ايام.

**الجواب: صواب**

**السؤال (٢):** يستحق الموظف الذي يتعرض لاصابة او مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة وتكون الاصابة او المرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ متعمد من الموظف اجازة مرضية لا تتجاوز مدتها سنة ونصف براتب كامل , فإذا لم يبرأ الموظف من اصابته او لم يشف من مرضه بعد انتهاء هذه المدة , يعرض امره على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما اذا كان عاجزاً عن العمل او تمديد اجازته مدة او مدداً لا تزيد عن سنة ونصف ويصرف له في هذه الحالة ربع الراتب:

**الجواب: خطأ**

**التصحيح:** العبارة صحيحة ماعداً آخرها يصرف له في هذه الحالة نصف الراتب وليس الربع.

**السؤال (٣):** يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته مكافأة نهاية خدمة تعادل رواتب اربعة اشهر في حالة:

(a) الاحالة على التقاعد المبكر ( الجواب الصحيح )

(b) الاحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية

(c) الاحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل

(d) التنسيق من الخدمة

**السؤال (٤):** يستحق الموظف اجازة عادية عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب اخر راتب تقاضاه , ويجوز صرف راتبها مقدماً اذا كانت مدة الاجازة التي سيتمتع بها شهر فأكثر , ولا يؤجل التمتع بالاجازة العادية اكثر من:

(a) ست سنوات

(b) ثلاث سنوات ( الجواب الصحيح )

(c) خمس سنوات

(d) اربع سنوات

**السؤال (٥):** يجوز ابقاء الموظف الذي انتهت خدمته مدة شهر واحد بموافقة رئيسه اذا احتاج الأمر تسليم ما بعهدته الى موظف آخر , كما يجوز مد تلك المدة شهراً آخر ويصرف للموظف مكافأة تعادل راتب المدة التي يبقى فيها فاذا لم يتم التسليم بعد انتهاء الشهرين وكان ذلك لأسباب لا تسأل عنها الادارة:

(a) لا يجوز مد المدة ولا يلتزم الموظف بإتمام العمل

(b) يجوز مدة المدة لشهر ثالث بنصف الراتب

(c) يجوز مد المدة لشهر ثالث براتب كامل

(d) لا يجوز مد المدة ويلتزم الموظف بإتمام العمل بدون مقابل ( الجواب الصحيح )

**السؤال (١):** يجوز لصاحب العمل أن يترك العامل يعمل لحسابه الخاص أو يعمل لدى أية منظمة أخرى حسب ما تقتضيه مصلحة العامل.

الجواب: خطأ

التصحيح: لا يجوز ... الخ

**السؤال (٢):** يجب أن يكون عقد العمل مكتوب ومحدد المدة وإلا كان العقد باطل

الجواب: خطأ

التصحيح: لا يكون باطل لأنه إن خلا من تحديد المدة فتعد رخصة العمل هي مدته .

**السؤال (٣):** يلتزم كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا بأن يشغل ٥ في المائة على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيًا.

الجواب: خطأ

التصحيح: تمكنه من تشغيل ٤ في المائة وليس ٥ .

**السؤال (٤):** لا تقبل أية دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق الناشئة عن عقد العمل بعد مضي (.....) من تاريخ انتهاء عقد العمل

(a) 6 شهور

(b) 3 شهور

(c) 12 شهر ( الجواب الصحيح )

**السؤال (٥):** يجوز لصاحب العمل أن يشترط على العامل عدم منافسته، حيث يمنع العامل من ممارسة ذات نشاط صاحب العمل أو أي نشاط متعلق به في مكان معين ولمدة لا تزيد بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين عن

(a) سنتان ( الجواب الصحيح )

(b) سنة

(c) ثلاث سنوات

**السؤال (٦):** يسري نظام العمل على العمال الذين يخدمون أصحاب العمل في محال أعمالهم كالعمال في مكاتب المحاماة.

الجواب: صواب

**السؤال (٧):** التدخل الحكومي في مجال الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلق بشئون الأفراد والعاملين من خلال وضع الأنظمة واللوائح التي تسعى لتخفيض أيام العمل الأسبوعية وإنقاص عدد ساعات العمل اليومية كل ذلك يدفع منظمات الأعمال للتوظيف

الجواب: صواب

## مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

## الإختبار الفصلي

**السؤال (٨):** في حالات الكوارث والأخطار التي تعدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه يلتزم العامل بأن يقدم كل عون ومساعدة لصاحب العمل وله أن يشترط الحصول مقابل ذلك على أجر إضافياً

**الجواب: خطأ**

**التصحيح:** العبارة صحيحة ولكن بدون أن يشترط مقابل ذلك أجراً .

**السؤال (٩):** العامل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظارته

**الجواب: خطأ**

**التصحيح:** كل شخص طبيعي أو إعتباري .... وليس معنوي .

**السؤال (١٠):** يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع

**الجواب: صواب**

**السؤال (١١):** لا يمتد نظام العمل ليطبق على عمال هذه المنشآت الذين يشتغلون في قطاع الزراعة ولا يقومون بالعمل في الأرض مثل المحاسب والحارس والسائق

**الجواب: خطأ**

**التصحيح:** نظام العمل يمتد ليطبق على من ذكر لا كما قيل في السؤال لا يمتد .

**السؤال (١٢):** تؤثر التعديلات التي تدخلها منظمات الأعمال على هيكلها التنظيمي وذلك بإضافة بعض الأنشطة الجديدة حيث يؤدي ذلك إلى تغيير في عدد ونوعية الوظائف فيها

**الجواب: صواب**

**السؤال (١٣):** شخصية صاحب العمل محل اعتبار في عقد العمل، وبالتالي لا تستمر خدمة العامل في العمل مع ورثة صاحب العمل عند وفاته أو مشتري المنشأة عند بيعها

**الجواب: خطأ**

**التصحيح:** مادام صاحب العمل محل اعتبار في عقد العمل فخدمة العامل مستمرة ما لم يطلب العامل إنهائها .

صاحب العمل ملزم بأن يرسل إلى مكتب العمل بياناً بالأعمال الشاغرة والمستحدثة وأنواعها، ومكانها، والأجر المخصص لها، والشروط اللازم توافرها لشغلها، وذلك في مدة (.....) من تاريخ شغورها أو استحداثها.

(a) لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ( الجواب الصحيح)

(b) لا تتجاوز ثلاثون يوماً

(c) لا تتجاوز عشرة أيام

- السؤال (١٤):** إذا اعتدى صاحب العمل على حقوق العامل الانسانية فإنه يحق للعامل؟
- (a) ترك العمل دون اشعار صاحب العمل مع احتفاظه بكامل حقوقه النظامية ( الجواب الصحيح )  
(b) لا يستطيع ترك العمل مطلقاً  
(c) ترك العمل بشرط اشعار صاحب العمل مع احتفاظه بكامل حقوقه النظامية  
(d) ترك العمل دون اشعار صاحب العمل مع احتفاظه ببعض حقوقه النظامية

**السؤال (١٥):** يكون العامل تابعاً لصاحب العمل تبعية قانونية، أي أن يوجد العامل في مركز خضوع وتبعية بالنسبة لصاحب العمل، حيث يسأل صاحب العمل عن تصرفات العامل سواء كان العامل في ساعات العمل أو في أوقات الراحة اليومية

الجواب: خطأ

التصحيح: العبارة صحيحة ولكن لا يسأل صاحب العمل عن تصرفات العامل في أوقات الراحة اليومية

**السؤال (١٦):** يجوز لصاحب العمل فسخ عقد العمل مع العامل دون مكافأة أو إشعار أو تعويض إذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية

الجواب: صواب

**السؤال (١٧):** يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام ساعات العمل وأوقات الراحة في أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم، بشرط ألا يزيد عدد أيام الراحة الأسبوعية التي يشتغل فيها العمال على ثلاثين يوماً في السنة

الجواب: صواب

**السؤال (١٨):** ا نظام العمل أعطى الحق للعامل في ترك العمل في حالة إخلال صاحب العمل بالتزامه باحترام حقوق العامل الإنسانية

- (a) مع احتفاظ العامل بكل حقوقه ( الجواب الصحيح )  
(b) مع حرمان العامل من جميع حقوقه  
(c) مع احتفاظ العامل ببعض حقوقه

**السؤال (١٩):** لا يعمل أي عامل أكثر من (.....) متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل.

- (a) ثلاث ساعات  
(b) أربع ساعات  
(c) خمس ساعات ( الجواب الصحيح )



## مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

## الإختبار الفصلي

**السؤال (٢٠):** يلتزم كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا بأن يشغل (.....) على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيًا.

- (a) 3 في المائة.  
(b) 4 في المائة. ( الجواب الصحيح )  
(c) 6 في المائة.  
(d) 5 في المائة.

**السؤال (٢١):** وفقاً لالتزام صاحب العمل بساعات العمل، لا يجوز إجبار العامل على العمل ساعات إضافية حتى ولو كانت مصلحة العمل تقتضي ذلك إلا بموافقة كتابية من العامل:

**الجواب: خطأ**  
التصحيح: إلا بموافقة العامل ولكن ليس بالضرورة أن تكون كتابية

**السؤال (٢٢):** لا يشترط لمنح الرخصة للعامل غير السعودي أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ما دام أنه أقام بالمملكة العربية السعودية مدة سنة فأكثر:

**الجواب: خطأ**  
التصحيح: لمنح الرخصة لابد من دخول العامل البلاد بطريقة مشروعة

**السؤال (٢٣):** عند إفلاس صاحب العمل فإن العامل الدائن لصاحب العمل بأجره يدخل بدينه مع باقي الدائنين ويخضع لقسمة الغرماء:

**الجواب: خطأ**  
التصحيح: لا يخضع دين العامل لقسمة الغرماء بل يقدم على ديون الغرماء ويعتبر ديناً ممتازاً من الدرجة الأولى .

**السؤال (٢٤):** يسري نظام العمل على: (.....)

- (a) موظفو الحكومة .  
(b) خدم المنازل ومن في حكمهم .  
(c) عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة . ( الجواب الصحيح )

**السؤال (٢٥):** يكون العامل تابعاً لصاحب العمل تبعية قانونية، أي أن يوجد العامل في مركز خضوع وتبعية بالنسبة لصاحب العمل:

**الجواب: صواب**

# مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

## الإختبار الفصلي

**السؤال (٢٦):** العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل في نشاطه المعتاد، ولا يستغرق تنفيذه أكثر من تسعين يوماً: (.....)

- (a) العمل العرضي . ( الجواب الصحيح )
- (b) العمل المؤقت .
- (c) العمل الموسمي.
- (d) العمل الأصلي.

**السؤال (٢٧):** لا يسري نظام العمل على: (.....)

- (a) عمال المؤسسات الخيرية.
- (b) عمال الحكومة .
- (c) خدم المنازل . ( الجواب الصحيح )

**السؤال (٢٨):** الأصل أنه لا يجوز تكليف العامل من قبل صاحب العمل بأي عمل آخر غير العمل الذي تم الاتفاق عليه ومع ذلك يجوز تكليف العامل بعمل آخر يختلف عن العمل المتفق عليه بشرط أن يكون أداء العمل في المكان المتفق عليه عند التعاقد

الجواب: صواب

**السؤال (٢٩):** تتميز العمالة الوافدة في السعودية بالانسجام لأن غالبيتها وافدة من دول عربية ذات قيم وعادات وأعراف متشابهة .

الجواب اصواب

**السؤال (٣٠):** يتمتع على صاحب العمل إجراء المقاصة بين الأجر ودين العامل إلا في حدود معينة، حيث قد يحتاج العامل إلى قرض، فيقرضه صاحب العمل، فيجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل استيفاءً لهذا الدين بشرط ألا يزيد الاقتطاع عن (.....).

- (a) 5 في المائة
- (b) 10 في المائة ( الجواب الصحيح )
- (c) 15 في المائة

**السؤال (٣١):** نظام العمل أعطى الحق للعامل في ترك العمل في حالة إخلال صاحب العمل بالتزامه باحترام حقوق العامل الإنسانية مع احتفاظ العامل ببعض حقوقه .

الجواب: خطأ

التصحيح: مع احتفاض العامل بكامل حقوقه

**السؤال (٣٢):** لتنبؤ بمعدل دوران العمل في المنظمة يعد ركن أساسي في مجال تخطيط الموارد البشرية، فارتفاع معدل دوران العمل بسبب الاستقالات وإصابات العجز والوفاة وحالات الفصل والتسريح من العمل، كل هذا يوضح العدد المتوقع من القوة البشرية الذي ستحتاجه المنظمة مستقبلاً

الجواب: صواب

## مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

## الإختبار الفصلي

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

**السؤال (٣٣):** إذا عمل في المنشآت الأسرية عمال آخرون من غير أفراد أسرة صاحب العمل هنا يسري على هؤلاء العمال نظام العمل ولكن لا يسري نظام العمل على أفراد الأسرة.

الجواب: خطأ

التصحيح: يسري على العمال نظام العمل كما يسري نظام العمل على أفراد الأسرة .

**السؤال (٣٤):** خدمة العامل لصاحب العمل نفسه أو خلفه النظامي تظل مستمرة من تاريخ ابتداء الخدمة، ولا يؤثر في استمرارها الأجازات والعطل المقررة التي يحصل عليها العامل

الجواب: صواب

**السؤال (٣٥):** لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد، وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين، بحيث لا تزيد على (.....) في اليوم.

(a) 5 ساعات

(b) 7 ساعات

(c) 6 ساعات ( الجواب الصحيح )

**السؤال (٣٦):** يلتزم العامل بأن يؤدي العمل بنفسه ومع ذلك يجوز بالاتفاق مع صاحب العمل أن يستعين العامل في القيام بالعمل بالآخرين من الخاضعين لإشراف صاحب العمل أو من الغير الذين لا تربطهم علاقة عمل مع صاحب العمل وهذا يستطيع هذا الغير مطالبة صاحب العمل بحقوقه الناتجة عن قيامه بهذا العمل

الجواب : خطأ

التصحيح: العبارة صحيحة فقط أنه لا يستطيع هذا الغير مطالبة صاحب العمل .

**السؤال (٣٧):** يكون الوفاء بالأجر بالعملة الرسمية للبلاد وهي الريال السعودي، ويكون في أيام العمل وفي ساعاته، ويكون في مكان العمل تيسيراً للعامل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك

الجواب: صواب

**السؤال (٣٨):** يلتزم العامل بأداء العمل وأن يتمسك بحرفية الأوامر الصادرة له من صاحب العمل أياً كانت النتائج المترتبة على تنفيذها .

الجواب: خطأ

التصحيح: وأن لا يتمسك بحرفية الأوامر الصادرة .

**السؤال (٣٩):** تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، ويحصل العامل على أجر مقابل فترات الراحة

الجواب: اخطأ

التصحيح: أنها لا تدخل ضمن ساعات العمل ولا يحصل العامل على أجر مقابلها .

السؤال (٤٠): يجب ألا تقل نسب العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن (.....) من مجموع عماله.

(a) 75 في المائة. ( الجواب الصحيح )

(b) 25 في المائة.

(c) 50 في المائة.

(d) 100 في المائة.

السؤال (٤١): من خصائص عقد العمل أنه: (.....)

(a) عقد ملزم لصاحب العمل

(b) عقد ملزم لكل من العامل وصاحب العمل ( الجواب الصحيح )

(c) عقد ملزم للعامل

السؤال (٤٢): نظام العمل لا يسري على خدم المنازل ومن في حكمهم ويشترط لعدم سريان نظام العمل على الخدم ومن في حكمهم أن يؤدون هذا العمل في منزل صاحب العمل:

الجواب: صواب

السؤال (٤٣): في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه يلتزم العامل بأن يقدم كل عون ومساعدة لصاحب العمل وله أن يشترط الحصول مقابل ذلك على أجر إضافي:

الجواب: خطأ

التصحيح: يقدم العون دون أن يشترط الحصول على مقابل ذلك أجراً إضافياً .

السؤال (٤٤): العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه، ولا يتجاوز في الحالتين تسعين يوماً (.....)

(a) العمل المؤقت ( الجواب الصحيحه )

(b) العمل الموسمي

(c) العمل العرضي

السؤال (٤٥): يستبعد من نطاق تطبيق نظام العمل موظفو الدولة والمؤسسات العامة الذين يلتحقون بإحدى وظائف السلطة العامة والغير معينين على بند الأجور في الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات المستقلة

الجواب: صواب

السؤال (٤٦): إذا كان عقد التوظيف مكتوب باللغة الأجنبية إلى جانب اللغة العربية، فعند حدوث نزاع بسبب تناقض النص العربي مع النص الأجنبي، فإن العامل يستطيع الاحتجاج بالنص الأجنبي في مواجهة صاحب العمل لإثبات حقوقه

الجواب: خطأ

التصحيح: لا يستطيع العامل الاحتجاج بالنص الأجنبي لأن النص العربي هو المعتمد حسب المادة التاسعة من النظام

**السؤال (٤٧):** يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة، ويعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب

الجواب: صواب

**السؤال (٤٨):** التزام العامل بطاعة أوامر صاحب العمل وإطاعة أوامر وكلاء صاحب العمل وممثليه هي طاعة مقيدة بعدم مخالفة عقد العمل أو نظام العمل ولائحته التنفيذية أو النظام العام والآداب العامة

الجواب: صواب

**السؤال (٤٩):** إذا اخل صاحب العمل بالتزامه بتمكين العامل من القيام بالعمل أو لم يوفر له الأدوات والمعدات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله، فإن العامل يستحق الأجر رغم عدم قيامه بالعمل متى كان إخلال صاحب العمل بهذا الالتزام راجع إليه وليس بسبب قوة خارجية قاهرة

الجواب: صواب

**السؤال (٥٠):** ساعة المرأة العاملة التي ترضع مولودها، لها الحق عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على (.....) في اليوم الواحد.

(a) ساعتان

(b) ثلاث ساعات

(c) ساعة ( الجواب الصحيح )

**السؤال (٥١):** يجوز في الأماكن البعيدة عن العمران وفي الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فيها استمرار العمل بجميع الراحة الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع إذا اتفق صاحب العمل والعمال

الجواب : صواب

**السؤال (٥٢):** كل مبلغ إضافي يدفعه صاحب العمل للعامل زيادة على الأجر الأصلي، جزاءً على أمانته أو إخلاصه أو كفاءته أو قدرته في زيادة الإنتاج

(a) العبة

(b) المكافأة ( الجواب الصحيح )

(c) العمولة

**السؤال (٥٣):** العمالة المؤقتة لا يكون لديها الولاء أو الانتماء للمنظمة، فضلاً عن ضعف دافعيتها للإنتاج

الجواب:صواب

**السؤال (٥٤):** يجب أن يكون عقد العمل مكتوب ومحدد المدة وإلا كان العقد باطل

الجواب خطأ

التصحيح: لا يكون العقد باطلاً لأنه في حال عدم تحديد المدة تكون المدة هي مدة رخصة العمل .

السؤال (٥٥): يتمتع الحجز على أجر العامل في الشهر الواحد إلا في حدود.....)

(a) نصف الأجر ( الجواب الصحيح )

(b) ربع الأجر

(c) ثلث الأجر

السؤال (٥٦): يستطيع صاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص طالما أن العامل يدفع لصاحب العمل المبلغ المتفق عليه نظير ذلك

الجواب: خطأ

التصحيح: لا يستطيع صاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص . ولا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص.

السؤال (٥٧): تلجأ منظمات الأعمال إلى التوظيف المؤقت بموجب عقود عمل لفترة زمنية محددة وبأجر معين (.....).

(a) عند إقدام المنظمة على توسيع أعمالها المستقبلية

(b) عندما تكون مواردها المالية محدودة. ( الجواب الصحيح )

(c) عند زيادة الطلب على منتجاتها في السوق.

السؤال (٥٨): كل ما يعطى للعامل زيادة على أجره الأساسي كلما طالت مدة خدمته لدى صاحب العمل (.....).

(a) البدلات .

(b) المكافآت .

(c) العلاوات ( الجواب الصحيح )

السؤال (٥٩): يشترط لمنح رخصة العمل لغير السعودي أن يكون من ذوي الكفاءات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء من يحملها أو كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة، أو يكون من فئة العمال العاديين التي تحتاج إليها البلاد

الجواب: صواب

السؤال (٦٠): يمتد نظام العمل ليطبق على عمال المنشآت الزراعية الذين يشتغلون في قطاع الزراعة ولا يقومون بالعمل الفعلي في الأرض مثل المحاسب والحارس والسائق.

الجواب : صواب

السؤال (٦١): يتحمل صاحب العمل تكاليف عودة العامل الى بلده في حالة عدم صلاحيته.

الجواب : خطأ

التصحيح: العامل هو من يتحمل تكاليف عودته في حال عد صلاحيته وليس صاحب العمل .

**السؤال (١):** يستبعد من نطاق تطبيق نظام العمل موظفو الدولة والمؤسسات العامة الذين يلتحقون بإحدى وظائف السلطة العامة والغير معينين على بند الاجور في الميزانية العامة للدولة او الميزانيات المستقلة .

الجواب: صواب

**السؤال (٢):** نظام العمل لا يسري على خدم المنازل ومن في حكمهم ويشترط لعدم سريان نظام العمل على الخدم ومن في حكمهم أن يؤديون هذا العمل في منزل صاحب العمل

الجواب: صواب

**السؤال (٣):** يلتزم كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرون عاملا فأكثر وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنبا بأن يشغل ه في المائة على اقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيا

الجواب: خطأ

التصحيح: بأن يشغل ٤ في المائة وليس ه في المائة

**السؤال (٤):** يعتبر اجر العامل دينا ممتازا من الدرجة الاولى يقدم على جميع ديون الغرماء وقدم على المصروفات القضائية ومصروفا الافلاس والتصفية

الجواب: صواب

**السؤال (٥):** لا تقبل أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ انتهاء عقد العمل

الجواب: صواب

**السؤال (٦):** التنبؤ بمعدل دوران العمل في المنظمة يعد ركن أساسي في مجال تخطيط الموارد البشرية فارتفاع معدل دوران العمل بسبب الاستقالات وإصابة العجز والوفاة وحالات الفصل والتسريح من العمل كل هذا يوضح العدد المتوقع من القوة البشرية الذي ستحتاجه المنظمة مستقبلا

الجواب: صواب

**السؤال (٧):** اذا عمل في المنشآت الا سرية عمال اخرون من غير افراد اسرة صاحب العمل هنا يسري على هؤلاء العمال نظام العمل ولكن لا يسري نظام العمل على افراد الاسرة

الجواب: خطأ

التصحيح: أن حتى أفراد الأسرة يسري عليهم نظام العمل .

**السؤال (٨):** اذا استعمل صاحب العمل لغة اجنبية الى جانب اللغة العربية فأن النص العربي هو المعتمد دون غيره

الجواب: صواب

**السؤال (٩):** يمتنع على صاحب العمل اجراء المقاصة بين الأجر ودين العامل الا في حدود معينة حيث قد يحتاج العامل الى قرض فيقرضه صاحب العمل فيجوز لصاحب العمل ان يقطع من اجر العامل استيفاء لهذا الدين بشرط الا يزيد الإقتطاع عن خمسة في المائة من الاجر في الشهر

الجواب: خطأ

التصحيح: ألا يزيد الإقتطاع عن عشرة في المائة .

## مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

### أسئلة المراجعة

**السؤال (١٠):** الاصل انه لا يجوز تكليف العامل ن قبل صاحب العمل بأي عمل آخر غير العمل الذي تم الاتفاق عليه ومع ذلك يجوز تكليف العامل بعمل آخر يختلف عن العمل المتفق عليه بشرط أن يكون أداء العمل في المكان المتفق عليه  
الجواب: صواب

**السؤال (١١):** اذا أخل صاحب العمل بالتزامه بتمكين العامل ن القيام بالعمل او لم يوفر له الادوات والمعدات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله فإن العامل يستحق الاجر رغم عدم قيامه بالعمل متى كان اخلال صاحب العمل بهذا الالتزام راجع اليه وليس بسبب قوة خارجية قاهرة  
الجواب: صواب

**السؤال (١٢):** يجب الاتقل نسبة العمال السعوديين الي يستخدمهم صاحب العمل عن (.....) من مجموع عمال  
(a) ٢٥ في المائة  
(b) ٥٠ في المائة  
(c) ٧٥ في المائة ( الجواب الصحيح )

**السؤال (١٣):** كل ما يعطي للعامل زيادة على أجره الاساسي كلما طالت مدة خدمته لدى صاحب العمل (.....)  
(a) المكافآت  
(b) العلاوات ( الجواب الصحيح )  
(c) البدلات

**السؤال (١٤):** يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام ساعات العمل وأوقات الراحة في اعمال الجرد السنوي واعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط الا يزيد عدد أيام الراحة الاسبوعية التي يشتغل فيها العمال على (.....)  
(a) ٣٠ يوم في السنة ( الجواب الصحيح )  
(b) ٤٥ في السنة  
(c) ٦٠ يوم في السنة

**السؤال (١٥):** كل مبلغ اضافي يدفعه صاحب العمل للعامل زيادة على الاجر الاصلي جزاء على امانته او اخلاصه او كفاءته او قدرته في زيادة الانتاج  
(a) العلاوات  
(b) المكافآت ( الجواب الصحيح )  
(c) البدلات

**السؤال (١٦):** يكون العامل تابعا لصاحب العمل تبعية قانونية أي ان يوجد العامل في مركز خضوع وتبعية بالنسبة لصاحب العمل وبالتالي لا يسأل صاحب العمل عن تصرفات العامل متى وقعت منه (.....)  
(a) أثناء ساعات العمل وفي مكان العمل  
(b) خارج مكان العمل وبسبب العمل  
(c) في اوقات الراحة اليومية. ( الجواب الصحيح )



**السؤال (١٧):** الوظيفة العامة هي كيان نظامي تابع للإدارة الحكومية ويتضمن مجموعة الواجبات والمسئوليات التي توجب على شاغلها التزامات معينة مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية ودائما تكون بصفة دائمة حيث لا يتصور أن تكون الوظيفة العامة مؤقتة للقيام بعمل مؤقت للقيام بعمل مؤقت وينتهي بزمن محدد .

**الجواب: خطأ**

"المبدأ القانوني : الوظيفة العامة تكون بصورة دائمة أو مؤقتة في مرفق عام"

**السؤال (١٨):** الوظيفة العامة في نظام الخدمة المدنية :

- تميز بالطابع الحكومي وتؤدي أعمالها في أجهزة ومصالح ومؤسسات الدولة .
- تميز قراراتها بصفة الإلزام ووجوب التنفيذ.
- تحكمها أنظمة ولوائح وقرارات إدارية.
- جميع ما ذكر صحيح. ( الجواب الصحيح )

"المبدأ القانوني: الوظيفة العامة في نظام الخدمة المدنية تتميز بالطابع الحكومي وتؤدي أعمالها في أجهزة ومصالح ومؤسسات الدولة وتتميز قراراتها بصفة الإلزام ووجوب التنفيذ وتحكمها أنظمة ولوائح وقرارات إدارية"

**السؤال (١٩):** الموظف هو الشخص الطبيعي الذي يتم تعيينه وفق شروط نظام محدد ليقوم بواجبات ومسؤوليات الوظيفة ويتمتع لقاء ذلك بما يحدد لها من حقوق ومزايا .

**الجواب: صواب**

"المبدأ القانوني: الموظف من ان يتم تعيينه في وظيفة عامة ويتحمل بالمسؤوليات ويتمتع بالحقوق"

**السؤال (٢٠):** يشترط أن يعهد الى الموظف العام القيام بعمل دائم في مرفق عام وبالتالي لا ينطبق وصف الموظف على من يعمل في رفق عام بصورة مؤقتة سواء كان سعودي او غير سعودي .

**الجواب: خطأ**

**التصحيح:** وصف الموظف ينطبق حتى على من يعمل بصورة مؤقتة .

**المبدأ القانوني:** "يعد من يعمل بصورة مؤقتة موظف وفقا لنظام الوظائف المؤقتة السعودي ويجوز تعيين غير السعودي على الوظيفة المؤقتة الفنية"

**السؤال (٢١):** لا يعد العاملون في الشركات والمنشآت التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة موظفون عمومين ولو تم إنشائها بقصد إشباع حاجات عامة .

**الجواب: صواب**

"المبدأ القانوني : " ان يعمل الموظف العام في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"

**السؤال (٢٢):** اذ تم تعيين موظف في وظيفة عامة بصورة مؤقتة فإنه يجوز نقله أو تكفيله على وظيفة أخرى مؤقتة أو ثابتة.

**الجواب: خطأ**

**التصحيح:** الصحيح يجوز نقله أو تكليفه فقط على مؤقتة وليست ثابتة .

"المبدأ القانوني: لا يجوز نقل أو تكليف شاغل الوظيفة المؤقتة الا على وظيفة مؤقتة" .

**السؤال (٢٣):** لا يعد موظفا عاما من يستولي على الوظيفة دون قرار بالتعيين ومجرد تسليم العمل أو تقاضي المرتب لا يكفي لاعتبار المرشح معينا في الوظيفة إذ لم يصدر قرار بالتعيين بطريقة قانونية ممن يملك سلطة التعيين .

الجواب: صواب

" المبدأ القانوني: ان يكون تعيين الموظف في الوظيفة العامة بقرار تعيين صحيح وصادر من السلطة المختصة."

**السؤال (٢٤):** قرار تعيين ونقل الموظف وترقيته وعزله هي قرارات ادارية تصدر من الادارة وحدها بإرادتها المنفردة دون مشاركة من الموظف وبالتالي فالإدارة حرة في تعديل أحكام الوظيفة بإرادتها المنفردة دون حاجة لأخذ رأي الموظف حتى ولو كان في هذا التعديل إنقاص في الامتيازات المادية والأدبية التي يتمتع بها الموظف بشرط أن يكون التعديل باتخاذ إجراء عام.

الجواب: صواب

المبدأ القانوني : العلاقة بين الموظف والادارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التي تحدد شروط وأحكام الوظيفة العامة وحقوق الموظف وواجباته وأي تعديل في الوظيفة العامة يجب أن يكون بإجراء عام بناء على تعديل في قوانين التوظيف أما التعديل في المزايا المادية والأدبية بقرار فردي فلا يكون إلا بأجر تأديبي ."

**السؤال (٢٥):** يكون اختيار على أساس الجدارة وبالتالي فالجدارة هي الاساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة ولا يوجد أية استثناءات في نظام الخدمة المدنية على هذا المبدأ.

الجواب: خطأ

التصحيح: نعم الجدارة هي الأساس ولكن يجب أن يكون هناك مراعاة لبعض الأمور حسب النقاط الثلاث في المبدأ التالي :

"المبدأ القانوني: الجدارة هي أساس اختيار الموظف مع مراعاة ما يلي:

١. اتعيين المرأة على بعض الوظائف كتعليم البنات أو الطب والتمريض الخاص بعلاج المرأة أو الوظائف الإدارية النسوية وعدم تعيينها على وظائف أخرى كالوظائف الفنية والحرفية.
٢. استثناء شخص بعينه من كل أو بعض شروط التعيين لاعتبارات موضوعية
٣. استثناء بعض الوظائف من شرطي المسابقة والمؤهل أو من المسابقة فقط لاعتبارات موضوعية.

**السؤال (٢٦):** يجوز على سبيل الاستثناء استخدام الغير سعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية .

الجواب : صواب

"المبدأ القانوني: يشترط في طالب الوظيفة أن يكون حاملا الجنسية السعودية ولكن على سبيل الاستثناء وبصفة مؤقتة يجوز شغلها بغير السعودي ."

**السؤال (٢٧):** نظام الخدمة المدنية حدد سن أدنى للوظيفة ولم يحدد سن أقصى لها وهذا رغبة منه في شغل الوظائف بالوطنيين في أية سن تقل عن السن النظامية لبلوغ سن التقاعد وبالتالي لا يقل سن التعيين في الوظيفة العامة عن:

(a) ١٦ سنة

(b) ١٧ سنة ( الجواب الصحيح )

(c) ١٨ سنة

(d) ١٩ سنة

"المبدأ القانوني : يشترط في طالب شغل الوظيفة أن يكون مكمل سبعة عشر سنة هجرية كاملة "

**السؤال (٢٨):** المعين دون السن النظامية بغير خطأ منه إذا اتضح أمره قبل إكماله السن النظامية للتعيين يطوى قيده ويعتبر ما قبضه من راتب مكافأة نظير عمله ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية ويطلب باسترداد ما صرف له من بدلات ولا يستحق اجازة عن الفترة التي قام بالعمل خلالها.

**الجواب: صواب**

"المبدأ القانوني: " يطوي قيد المعين دون السن النظامية ودون خطأ منه إذا اتضح أمره قبل بلوغ سن ١٧ سنة "

**السؤال (٢٩):** المعين دون السن النظامية بغير خطأ منه إذا أكمل الموظف السن المقررة للتعين وهو قائم بواجبات وظيفته يستمر في عمله ومنذ إكماله للسن النظامية للتعين تعتبر خدمته نظامية وتبدأ فترة التجربة بالنسبة له ولا يطلب باسترداد ما صرف له ويعتبر ما تقاضاه نظير عمله ويعاد إليه ما استقطع من عائدات تقاعدية قبل بلوغه السن النظامية.

**الجواب: صواب**

" المبدأ القانوني: يستمر المعين دون السن النظامية ودون خطأ منه إذا اتضح أمره بعد بلوغ سن ١٧ سنة "

**السؤال (٣٠):** إذا ثبت تعيين الموظف قبل إكماله السن النظامية للتعين تم بتحايل منه يوقف عن العمل متى اتضح أمره قبل بلوغ ١٧ سنة ويحال الى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه اما اذا اتضح أمره بعد بلوغ سن ١٧ سنة فإنه يستمر في العمل.

**الجواب: خطأ**

التصحيح: أنه يوقف سواء تجاوز ١٧ أم لم يتجاوز ويحال للجهة المختصة حسب المبدأ القانوني التالي :

"المبدأ القانوني : المعين دون السنة النظامية ١٧ سنة بتحايل منه يوقف عن العمل في جميع الاحوال ويحال الى الجهة المختصة لاتخاذ الاجراءات النظامية بحقه " .

**السؤال (٣١):** يشترط في طالب الوظيفة أن يكون حاصلًا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة وهي الشهادات العلمية والخبرات العملية والصفات الشخصية والمهارات والقدرات التي تتطلبها الوظيفة ولا يجوز الاستثناء من ذلك.

**الجواب: خطأ**

التصحيح: الصحيح يجوز الاستثناء بما تقتضيه المصلحة العامة حسب المبدأ القانوني التالي :

"المبدأ القانوني: يشترط في طالب الوظيفة أن يكون حائزًا للمؤهلات المطلوبة للوظيفة ومع ذلك يجوز لمجلس الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط الاعتبارات موضوعية في بعض الحالات وعلى سبيل الاستثناء بهدف تحقيق المصلحة العامة"

**السؤال (٣٢):** يشترط في طالب الوظيفة أن يكون غير محكوم عليه بحد شرعي أو السجن في جريمة مخلة بالشرف والامانة حتى يمضي على الانتهاء تنفيذ الحد أو السجن على الاقل مدة .

(a) سنة

(b) سنتان

(c) ٣ سنوات ( الجواب الصحيح )

(d) ٤ سنوات

" المبدأ القانوني: يرفع الحظر عن طالب الوظيفة والمحكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ٣ سنوات على الاقل عدا الرشوة بمضي خمس سنوات "

**السؤال (٣٣):** يجوز للجهة الادارية التصرف في الوظيفة التي سبق وأن تم طلب شغلها بالتعيين عن طريق وزارة الخدمة المدنية بالترقية أو بالنقل وبدون الاتفاق مع الوزارة على ذلك .

الجواب: خطأ

**التصحيح:** لا يجوز ما لم يكون هناك اتفاق مع وزارة الخدمة

" المبدأ القانوني : لا يجوز للجهة الادارية التصرف فى الوظيفة عن طريق الترقية او النقل أو اتخاذ أي اجراء آخر يغير من وضعها من حيث المسمى أو المرتبة أو المقر اذا كان قد سبق للجهة المختصة طلب شغلها بالتعيين عن طريق وزارة الخدمة المدنية الا بعد الاتفاق مع الوزارة على ذلك "

**السؤال (٣٤):** يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة الوظيفية المعقودة للتعيين في وظيفة خاضعة للمسابقة بشرط توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة وان تكون مرتبة الوظيفة المتسابق عليها تلي مرتبة الموظف المتسابق مباشرة وان تكون الوظيفة في الجهة الادارية التي يتبعها الموظف وان يكون قد أمضى في المرتبة التي يشغلها

( a ) سنتان على الاقل ( الجواب الصحيح )

( b ) ثلاث سنوات على الاقل

( c ) اربع سنوات على الاقل

( d ) خمس سنوات على الاقل

" المبدأ القانوني: يسمح للموظف بالاشتراك فى المسابقة الوظيفية المعقودة لتتعيين فى وظيفة خاضعة للمسابقة بشرط أن يكون قد أمضى فى المرتبة التي يشغلها سنتين على الاقل "

**السؤال (٣٥):** لا يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة لمدة سنة

( a ) اذ كان اخر تقويم أداء وظيفي عنه بدرجة غير مرضي .

( b ) اذ عوقب بالحرمان من العلاوة .

( c ) اذ عوقب بالحسم من راتبه مدة خمسة عشر يوما فأكثر .

( d ) جميع ما ذكر ( الجواب الصحيح )

" المبدأ القانوني : لا يسمح للموظف بالاشتراك فى المسابقة لمدة سنة اذ كان اخر تقويم أداء وظيفي عنه بدرجة غير مرضى و اذ عوقب بالحرمان من العلاوة او بالحسم من راتبه مدة خمسة عشر يوما فأكثر "

**السؤال (٣٦):** يسمح للموظف الاشتراك في المسابقة أثناء فترة كف اليد أو التحقيق أو المحاكمة أو الابتعاث للدراسة أو التدريب لمدة تزيد عن ستة أشهر أو الاجازة الاستثنائية أو الاجازة الدراسية

الجواب: خطأ

**التصحيح:** لا يسمح

" المبدأ القانوني : لا يسمح للموظف الاشتراك فى المسابقة أثناء فترة كف اليد أو التحقيق او المحاكمة أو الابتعاث للدراسة او التدريب لمدة تزيد عن ستة أشهر أو الاجازة الاستثنائية أو الاجازة الدراسية "

**السؤال (٣٧):** نجاح المرشح في المسابقة الوظيفية أو تخرجه من المؤسسة التعليمية أو التدريبية لا يعطيه الحق في شغل الوظيفة مالم يصدر به قرار تعيين من السلطة المختصة ولا يجوز مباشرة الشخص عمل الوظيفة قبل صدور قرار تعيينه عليها

الجواب: صواب

" المبدأ القانوني : يجب أن يصدر قرار تعيين الشخص ومن السلطة المختصة وبقرار التعيين يكتسب الشخص الصفة النظامية لشغل الوظيفة ويكتسب الحقوق ويلتزم بالالتزامات ولكن لابد من مباشرة مهام الوظيفة "

**السؤال (٣٨):** الموظف الذي لا يباشر معمات وظيفته دون عذر مشروع خلال (.....) من تاريخ ابلاغه قرار التعيين يلغى قرار تعيينه ويعتبر كأن لم يكن

- (a) ٥ ايام  
(b) ١٠ ايام  
(c) ١٥ ايام ( الجواب الصحيح )  
(d) ٢٠ يوم

" المبدأ القانوني : يلغى قرار تعيين الموظف اذ لم يباشر مهام الوظيفة خلال ١٥ يوم من تاريخ إخطاره بقرار التعيين "

**السؤال (٣٩):** مدة التجربة تكون سنة كاملة لا يجوز تكليف الموظف خلالها بعمل خارج مقر وظيفته أو بعمل وظيفة من فئة أخرى واذا تغيب الموظف عن عمله أثناء فترة التجربة بسبب نظامي او بغيره ولم يترتب عليه انتهاء خدمته تمتد الفترة بقدر الفترات التي غابها

الجواب: صواب

" المبدأ القانوني : يشترط في احتساب فترة التجربة استمرارها ولا تحتسب فترات التجربة المتقطعة التي تقل كل منها عن سنة ولو جاوزت في مجموعها سنة "

**السؤال (٤٠):** اذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة يفصل بقرار من الجهة التي تمتلك التعيين ويجوز بدلا من فصل الموظف نقله لوظيفة أخرى في الجهة التي يعمل بها أو غير ها ويخضع في هذه الحالة لفترة تجربة جديدة واذا لم تثبت صلاحيته يفصل من خدمته هنا يسمح له بالعودة للخدمة

- (a) بعد مضي ستة أشهر من انتهاء خدمته .  
(b) بعد مضي سنة من انتهاء خدمته . ( الجواب الصحيح )  
(c) بعد مضي سنة ونصف من انتهاء خدمته  
(d) بعد مضي سنتان من انتهاء خدمته .

" المبدأ القانوني : لا يسمح للموظف الذي تثبت عدم صلاحيته للوظيفة في سنة التجربة الا بعد مضي سنة من انتهاء خدمته "

**السؤال (٤١):** عند مباشرة الموظف لمهام الوظيفة يلتزم بأداء عمله بنفسه حيث يجب عليه أن يباشر مهام الوظيفة بنفسه ولا يفوض مهامه للغير الا وفقا للنظام وبالتالي يجوز للموظف ان يفوض جميع صلاحيته للغير في مقر الوظيفة

الجواب: خطأ

التصحيح: لا يجوز التفويض إلا في بعض الصلاحيات حسب المبدأ :

" المبدأ القانوني : يكون التفويض في بعض الصلاحيات وليس في جميع الصلاحيات "

**السؤال (٤٢):** يلتزم الموظف بالقيام بالعمل الاضافي متى تم تكليفه بذلك سواء خارج وقت الدوام أو أثناء العطل

الجواب: صواب

" المبدأ القانوني : لا يستطيع الموظف الامتناع عن القيام بالعمل الاضافي بدون عذر والا اعتبر مقصر في القيام بواجباته الوظيفية مما يعرضه للمسألة التأديبية "

## مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

## أسئلة المراجعة

**السؤال (٤٣):** يلتزم الموظف باحترام وطاعة الرؤساء وفي حالة عدم مشروعية الاوامر عليه تنفيذ الامر الرئاسي مباشرة وبدون تردد تغليباً لمبدأ السلطة الرئاسية على أن تتحمل هذا السلطة الرئاسية المسؤولية المترتبة على تنفيذ هذا الامر الغير شرعي  
**الجواب: خطأ**

"المبدأ القانوني : فى الاوامر الغير مشروعة واذ كانت المخالفة عادية على الموظف تنفيذ الامر الرئاسى بشرط ان ينفذه بموجب خطاب كتابى وبذلك فإن آثار تنفيذ الأمر يتحملها الرئيس الذي أمر بالتنفيذ أما فى المخالفات الغير عادية أى الجسمية فلا ينفذ الامر لأنه لا يعفى الموظف من المسؤولية ولو كان تنفيذه للأمر بناء على توجيه مكتوب من رئيسه"

**السؤال (٤٤):** لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفتين حكوميتين واستلام راتبين من الدولة حتى لا يحدث تنازع بين المصالح الخاصة للموظف والمصلحة العامة  
**الجواب: صواب**

"المبدأ القانوني : يحظر على الموظف على الجمع بين وظيفتين حكوميتين "

**السؤال (٤٥):** يسمح للمستخدمين والمعيّنين على بند الاجور والموظفين في المرتبة الخامسة فما دون با العمل خارج وقت الدوام الرسمي بشرط عدم تعارض ذلك مع مقتضيات الوظيفة .  
**الجواب: صواب**

" المبدأ القانوني :عدم مزواله الموظف لمهنته خارج وقت الدوام الرسمى ومع ذلك يسمح للمستخدمين والمعيّنين على بند الاجور والموظفين فى المرتبة الخامسة فما دون بالعمل خارج وقت الدوام الرسمى بشرط عدم تعارض ذلك مع مقتضيات الوظيفة "

**السؤال (٤٦):** يمتنع على الموظف الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويمتنع عليه الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري الا اذا كان معنيا من الحكومة كما يحظر على الموظف أن يزاول نشاطا يؤدي الى اكتساب صفة التاجر وبالتالي يمتنع على الموظف .  
(a) أن يباشر الشراء من أجل البيع على سبيل الاحتراف . ( الجواب الصحيح )  
(b) أن يمتلك الاسهم في الشركات المساهمة  
(c) أن يؤجر عقاره أو يبيع غلاله مزرعته  
(d) ان يقوم بأعمال القوامة والوصاية والوكالة لقريب حتى الدرجة الرابعة  
"المبدأ القانوني: يحظر على الموظف أن يباشر الشراء من اجل البيع على سبيل الاحتراف لأن ذلك يكسبه صفة التاجر"

**السؤال (٤٧):** يلتزم الموظف بعدم إفشاء الأسرار الوظيفية التي يطلع عليها بحكم وظيفته والتي لا يجوز اطلاع الغير عليها سواء كان الموظف على رأس العمل أو بعد تركه للوظيفة ويرتفع هذا الالتزام عن الموظف  
(a) اذ صدر أمر من الرئيس المختص بعدم الالتزام بالسرية  
(b) اذ كان إفشاء أحد أو بعض هذه الاسرار يحول دون ارتكاب إحدى جرائم الجنائية أو يؤدي الى كشف جنائية  
(c) اذ تطلبت ذلك مصلحة العمل وذلك في حالة إفشاء السر من قبل الرئيس للمرؤوس عند تدريب موظف جديد .  
(d) جميع ما ذكر صحيح ( الجواب الصحيح )

المبدأ القانوني : " يرتفع الحظر عن الموظف بصور أمر من الرئيس أو فى حالة كشف جريمة أو منع ارتكاب جريمة أو متى تطلبت ذلك مصلحة العمل أو متى أصبح السر شائع .

## مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

## أسئلة المراجعة

**السؤال (٦٢):** يستحق الموظف راتبه اعتبار من تاريخ مباشرته العمل ويمنح الموظف المعين راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي عين عليها  
الجواب: صواب

**السؤال (٦٣):** عند تعيين الموظف على رأس العمل بطريقة المسابقة أو لحصوله على مؤهل أعلى يمنح راتب الدرجة الأولى من المرتبة المعين عليها سواء كان راتبه عن التعيين يقل عن راتب هذه الدرجة أو كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه.  
الجواب: خطأ

التصحيح: "سواء كان راتبه عند التعيين يساوي أو يزيد عن راتب هذه الدرجة "

**السؤال (٦٤):** يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه (المحبوس احتياطيا) نصف صافي راتبه فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له مالم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك.  
الجواب: صواب

**السؤال (٦٥):** لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري ماعدا دين النفقة .  
الجواب: صواب

**السؤال (٦٦):** من تتم ترقيته للمراتب الحادية عشرة فما فوق يشترط لحصوله على علاوة الترقية أن يكون الموظف حاصلًا في تقويم الاداء الوظيفي على تقدير بدرجة لا تقل عن (.....) في العام الاخير قبل منحه العلاوة وأن تكون ترقيته للمرتبة التي تلي مرتبته مباشرة .

(a) ممتازة ( الجواب الصحيح )

(b) جيد جدا

(c) جيد

(d) مرضي

**السؤال (٦٧):** يشترط لحصول من تتم ترقيته الى المراتب العاشرة فما دون على علاوة الترقية أن يكون حاصلًا في تقويم الاداء الوظيفي على تقدير بدرجة لا تقل جيد جدا في العام الاخير قبل منحه العلاوة وأن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (.....) في المرتبة التي يشغلها .

(a) سنة

(b) سنتان

(c) ثلاث سنوات

(d) أربع سنوات . ( الجواب الصحيح )

**السؤال (٦٨):** عند منح علاوة الترقية لا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة عن خمسين بالمائة من الموظفين الذين تتم ترقيتهم لكل مرتبة في كل محضر ترقية حسب مواعيد الترقية المتفق عليها فإذا كان العدد واحد فلا تمنح له.  
الجواب: خطأ

التصحيح: " فإذا كان العدد واحدا جاز أن تمنح له. "

## مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

### أسئلة المراجعة

**السؤال (٦٩):** يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها ولا يجوز انتداب موظف خارج مقر عمله مدة أو مدد متوالية تزيد عن ستين يوماً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الخدمة المدنية وإذ انتهت المهمة التي كلف بأدائها الموظف وعاد إلى مقر عمله في اليوم نفسه فلا يصرف له شيء كبديل انتداب الجواب: خطأ

**التصحيح:** "يصرف للموظف المنتدب بدل الانتداب المقرر عن يوم واحد إذ انتهت المهمة التي كلف بأدائها وعاد إلى مقر عمله في اليوم نفسه".

**السؤال (٧٠):** يحصل الموظف المعين لأول مرة في خدمة الدولة بدل يعادل راتب شهر واحد كامل، هذا البدل هو

(a) بدل مهنة  
(b) بدل تعيين (الجواب الصحيح)  
(c) بدل المخاطر  
(e) بدل طبيعة عمل.

**السؤال (٧١):** فيما يتعلق ببديل الانتقال الموظف المنتدب أو المكلف بالعمل الإضافي في غير أوقات الدوام الرسمي .

(a) يصرف له شيء .  
(b) يصرف له نصف يوم من بدل الانتقال الشهري المخصص لمرتبه عن كل يوم من أيام الانتداب أو التكليف كبديل انتقال إضافي  
(c) يصرف له يوم من بدل الانتقال الشهري المخصص لمرتبه عن كل يوم من أيام الانتداب أو التكليف كبديل انتقال إضافي . (الجواب الصحيح)  
(d) يصرف له يومين من بدل الانتقال الشهري المخصص لمرتبه عن كل يوم من أيام الانتداب أو التكليف كبديل انتقال إضافي .

**السؤال (٧٢):** إذ نقل الموظف من بلد إلى بلد آخر يصرف له ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته وأمتعته ولا يصرف أكثر من بدل ترحيل في حالة النقل للموظف خلال سنة واحدة إلا بعد أخذ رأي وزارة الخدمة المدنية وموافقتها بعد تقصي أسباب النقل ووجاهاتها.

الجواب: صواب

**السؤال (٧٣):** يجوز إبقاء الموظف الذي انتهت خدمته مدة شهر واحد بموافقة رئيسه إذ أحتاج الأمر تسليم ما بعهدته إلى موظف آخر فقط بقرار من الوزير المختص ويصرف للموظف مكافأة تعادل راتب المدة التي يبقى فيها .

الجواب: صواب

**السؤال (٧٤):** يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته مكافأة نهاية خدمة تعادل رواتب ستة أشهر التنسيق من الخدمة والاحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل والاحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية، والوفاة

الجواب: صواب

**السؤال (٧٥):** يمنح الموظف في حالة الإصابة بعجز او عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية أو لورثته في حالة الوفاة إذ كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً مقداره .

(a) سبعون ألف ريال  
(b) ثمانون ألف ريال  
(c) تسعون ألف ريال  
(d) مائة ألف ريال (الجواب الصحيح)



## مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

### أسئلة المراجعة

**السؤال (٧٦):** يستحق الموظف إجازة عادية مدتها (.....) عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه ويجوز صرف راتبها قدما إذ كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها شهر فأكثر وبرخص له بهذه الإجازة سنويا سواء لفترة واحدة أو على فترات على الاقل فترة التمتع عن خمسة أيام ولا يجوز تمديد الإجازة أكثر من مرة واحدة .

(a) خمسة وأربعون يوما

(b) أربعون يوما

(c) ستة وثلاثون يوما ( الجواب الصحيح )

(d) ثلاثون يوما

**السؤال (٧٧):** يجوز تمديد الإجازة العادية لمرة واحدة فقط تبدأ من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الإجازة (مع مراعاة أن العطلة الاسبوعية لا تعتبر فاصلا بين إجازتين) وفي هذه الحالة لا يجوز تمديد لها مرة أخرى وإذ رغب الموظف منحه إجازة جديدة فلا يعتبر تمديدا للإجازة السابقة ولكن لا بد أن يباشر عمله قبل منحه إجازة جديدة ويستثنى من ذلك من انتهت إجازته العادية مع بداية عطلة أحد العيدين ورغب في تمديد لها حيث يمكن منحه إجازة أخرى بعد انتهاء عطلة العيد مباشرة دون الحاجة الى مباشرة العمل نظر لطول مدة عطلة العيد .

الجواب: صواب

**السؤال (٧٨):** يجوز الجهة الادارية تأجيل التمتع بالإجازة العادية لحاجة العمل بما لا يتجاوز ٩٠ يوما من التاريخ الذي حدده الموظف في طلب الإجازة واذ لم يتمتع الموظف بإجازته العادية طوال ثلاث سنوات سقطت مدتها من رصيد إجازته أما اذ لم تمضي ثلاث سنوات فإن الموظف له الحق في التمتع بها وإذ انتهت خدمته هنا يحق له الحصول على تعويض عن مجموع الإجازات التي لم يمضي عليها ثلاث سنوات

الجواب: صواب

**السؤال (٧٩):** يجوز ضم الإجازات العادية بعضها الى بعض بشرط أن لا تزيد مدة أو مدد الإجازات التي يتمتع بها الموظف في السنة الواحدة عن تسعين يوما واستثناء من ذلك يجوز للموظف الذي خدمته المحسوبة لغرض التقاعد ٢٥ عاما كحد أدنى أو بلغ من العمر ٥٠ عاما فأكثر التمتع برصيد من الإجازات العادية المستحقة له على ألا تتجاوز:

(a) أربعة شهور خلال السنة الواحدة ( الجواب الصحيح )

(b) خمسة شهور خلال السنة الواحدة

(c) ستة شهور خلال السنة الواحدة

(d) سبعة شهور خلال السنة الواحدة

**السؤال (٨٠):** يجوز تعويض ن يكلف بالعمل خلال إجازة عيد الفطر أو عيد الاضحى أو أيام الجمع والسبت بإجازة بدلا من المكافأة المالية.

الجواب: صواب

**السؤال (٨١):** إجازة اليوم الوطني من الإجازات الرسمية لا يعوض الموظف إلا بمبلغ مادي متى تم تكليفه بالعمل في ذلك اليوم حتى ولو صادف اليوم الوطني يوم الجمعة أو السبت

الجواب: خطأ

التصحيح: "إذ وافق هذا اليوم يوم السبت فيعوض عنه بيوم الاحد الذي بعده واذ وافق يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم الخميس الذي قبله وفيما عدا ذلك لا يعوض الموظف عن إجازة هذا اليوم " .

## مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

## أسئلة المراجعة

**السؤال (٨٢):** للموظف الحق في التغيب عن عمله براتب كامل المدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي بشرط أن يقدم ما يثبت أدائه الامتحان ومدته فإذا كان الامتحان في ذات المدينة التي بها مقرر عمل الموظف هنا

(a) تشمل إجازة الامتحان المدد اللازمة لمناقشة الرسائل العلمية.

(b) يحصل الموظف على إجازة لأيام الامتحان الفعلية فقط .

(c) يحصل الموظف على إجازة من بداية الامتحان حتى نهايته .

(d) يحصل الموظف على إجازة لساعات الامتحان فقط. ( الجواب الصحيح )

**السؤال (٨٣):** يستحق الموظف في الامراض الخطيرة إجازة مرضية في مدة أربع سنوات لا تتجاوز سنتين بحيث يحصل على ستة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف الراتب وستة أشهر برربع الراتب وستة أشهر بدون راتب .

الجواب : خطأ

التصحيح : يستحق إجازة مرضية خلال أربع سنوات وفق الترتيب التالي :-

- ✓ سنة براتب كامل .
- ✓ ثلاثة أشهر بنصف راتب .
- ✓ ثلاثة أشهر برربع الراتب .
- ✓ ستة أشهر بدون راتب .

**السؤال (٨٤):** يجوز للموظف أن يتغيب عن العمل براتب كامل لأسباب طارئة (إجازة اضطرارية ) مدة أقصاها خمسة أيام خلال السنة المالية الواحدة دون حاجة الى موافقة من الرئيس المباشر على هذه الاجازة

الجواب : خطأ

التصحيح : "يجوز للموظف بعد موافقة رئيسته أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة مدة أقصاها خمسة أيام خلال السنة المالية الواحدة "

**السؤال (٨٥):** يستحق الموظف الذي يتعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة وتكون الإصابة أو المرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ متعمد منه إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها سنة ونصف براتب كامل ويجوز تمديد الإجازة لمرّة أخرى مدة سنة ونصف بنصف راتب .

الجواب: صواب

**السؤال (٨٦):** يجوز أن يمنح الموظف إجازة دراسية بدون راتب بشرط أن يحمل مؤهلا علميا لا يقل عن إتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وأن يكون قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات وأن لا يقل تقويم الاداء الوظيفي له عن تقدير جيد وأن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل في الجهة التي يعمل بها .

الجواب: صواب

**السؤال (٨٧):** الموظف الذي يضطر الى مرافقة أحد أقربائه لعلاج فإنه يسمح له بالتمتع برصيده من الاجازات العادية فإذا زادت المدة التي يحتاجها الموظف على ما يستحقه من الاجازات العادية فيسمح له بالغياب ويعامل عن المدة الزائدة معاملة المريض بمرض غير خطير هذه الاجازة تسمى .

- (a) إجازة اضطرارية
- (b) إجازة مرضية
- (c) إجازة استثنائية
- (d) إجازة مرافقة ( الجواب الصحيح )

السؤال (٨٨): عند الحصول على الاجازة الدراسية :

- (a) يجوز ترقية الموظف أثناء الاجازة الدراسية .  
(b) تحتسب فترة الاجازة الدراسية خدمة لغرض التقاعد بشرط تحقيق الغرض منها وتسديد الحسميات التقاعدية ( الجواب الصحيح )  
(c) لا يجوز تشغيل الموظف خلال الاجازة الدراسية بمكافأة باعتباره طالب .  
(d) تحتسب مدة الاجازة الدراسية لأغراض التعيين أو الترقية حتى ولو لم يتحقق الغرض الذي من أجله منحت الاجازة الدراسية .

السؤال (٨٩): يجوز منح الموظف لأسباب تقبلها الجهة الادارية اجازة استثنائية بدون راتب لا تزيد مدتها على سنة خلال خمس سنوات سواء كانت لفترة متصلة أو لفترات متفرقة ولوزير الخدمة المدنية تمديدها لمدة أو لمدد لا تزيد على سنة أخرى وبالنسبة للموظفة السعودية التي ترغب في مرافقة زوجها أو من يعولها شرعا الى الخارج تمنح بقرار من الجهة التي تتبعها اجازة استثنائية بدون راتب وذلك بقدر مدة المرافقة وبحد أقصى لا يتجاوز (.....) متصلة أو منفصلة طوال الحياة الوظيفية .

(a) ٤ سنوات

(b) ٦ سنوات

(c) ٨ سنوات

(d) ١٠ سنوات ( الجواب الصحيح )

السؤال (٩٠): تستحق الموظفة اجازة وضع بكامل الرتب مدتها ٦٠ يوما وينطبق هذا الحكم في حالة الاجهاض أو إذا احدثت الولادة قبل مباشرة المرأة لأعمال الوظيفة

الجواب : خطأ

التصحيح : " لا تمنح المرأة اجازة وضع في حالة الاجهاض وتعامل وفق أحكام الإجازة المرضية . ولا تمنح اجازة الوضع إذا حدثت الولادة قبل مباشرة المرأة لأعمال الوظيفة "

السؤال (٩١): تستحق الموظفة اجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل لمدة اربعة اشهر وعشرة ايام وفقاً لما تقتضي به الشريعة الاسلامية، والا اذا كانت الموظفة حاملاً عند وفاة زوجها فإن عدتها الى ان تضع حملها

الجواب: صواب

السؤال (٩٢): يحق للموظفة التفرغ لرعاية مولودها ان تحصل على فترة او فترات اجازة امومة بدون حد ادنى او حد اقصى في كل مرة، وتكون اجازة الامومة مدتها ثلاث سنوات كحد اعلى طوال خدمتها في الدولة بربع راتب، فإذا كانت هذه الموظفة تحصل على راتب اساسي اربعة الاف ريال شهرياً فإن ماتستحقه اثناء الاجازة في الشهر؟

(a) الفان وخمسماية ريال.

(b) الفان ريال.

(c) الف خمسمائة ريال. ( الجواب الصحيح )

(d) الف ريال.

السؤال (٩٣): يجوز ترقى الموظف بشرط؟

(a) شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلاً.

(b) ان تكون الوظيفة المراد الترقية إليها في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية.

(c) ان يكون المرشح للترقية قد أكمل ثلاث سنوات على الاقل في المرتبة التي يشغلها.

(d) أ+ ب ( الجواب الصحيح )

**السؤال (٩٤):** لا يجوز النظر في ترقية الموظف؟

- (a) اذا كان الموظف مكفوف اليد او محالاً للمحكمة او يجري التحقيق معه في امور ذات علاقة بالوظيفة العامة او امور مخلة بالشرف او الامانة. ( الجواب الصحيح )
- (b) اذا كان الموظف قد عوقب بالحرمان من العلاوة او الحسم من الراتب مدة خمسة ايام فأكثر متصلة او متفرقة خلال السنة السابقة.
- (c) اذا اعد عن الموظف في السنة الاخيرة تقويم اداء وظيفي بتقدير جيد.
- (d) جميع ما ذكر.

**السؤال (٩٥):** يحق لصاحب الصلاحية ان يصدر قراراً بإلغاء الترقية إذا انقطع الموظف عن مزاولة اعمال الوظيفة المرقى لها في مقررهما مدة ثلاثين يوماً فأكثر سواء متصلة او متقطعة ودون عذر مقبول خلال مدة سنة من تاريخ ترقيته.

الجواب: صواب

**السؤال (٩٦):** لا يجوز النظر في نقل الموظف المرقى الى وظيفة اخرى, او تكليفه بأعمال وظيفية تقع خارج مقر الوظيفة المرقى لها قبل مضي مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ مزاويلته الفعلية المستمرة لأعمال الوظيفة المرقى لها في مقررهما.

الجواب: خطأ

التصحيح: قبل مضي مدة لا تقل عن سنة.

**السؤال (٩٧):** تكون إعارة خدمات شاغلي المرتبة الثانية عشرة فما دون او ما يعادلها بقرار من الوزير المختص لمدة لا تزيد عن سنة, ويجوز تمديدتها لمدة او مدد لا تزيد كل منها عن سنة, على الا تزيد مدة الاعارة المتصلة عن ثلاث سنوات, وعند انتهاء اعارة الموظف الاولى يجوز اعارة خدمات الموظف مرة اخرى بعد انتهاء اعارته الاولى ب....

(a) سنتان

(b) ثلاث سنوات ( الجواب الصحيح )

(c) اربع سنوات

(d) خمس سنوات.

**السؤال (٩٨):** يجوز للوزير المختص بعد التنسيق مع الجهة المستفيدة قطع الاعارة بقرار منه قبل انتهاء مدتها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك, وليس للموظف حق الاعتراض على ذلك اعتبار ان قرار الاعارة من القرارات المؤقتة.

الجواب: صواب

**السؤال (٩٩):** يجب على الموظف مزاولة اعمال الوظيفة المرقى لها في مقررهما بصفة فعلية, حيث لا تكون الترقية نافذة الا من تاريخ المزاولة الفعلية لأعمال الوظيفة المرقى لها بعد صدور قرار الترقية.

الجواب: صواب

**السؤال (١٠٠):** فيما يتعلق بالوظيفة الأصلية للموظف المعار عند اعارته؟

(a) يجوز شغلها بغيره عن طريق التعيين

(b) يجوز شغلها بغيره عن طريق الترقية.

(c) يجوز شغلها بغيره عن طريق النقل.

(d) يجوز التكليف عليها وفق لائحة التكليف. ( الجواب الصحيح )

## مادة: نظام العمل والخدمة المدنية

الدكتور: أنور مطاوع  
المستوى: السادس

## أسئلة المراجعة

**السؤال (١٠١):** تعتبر الاستقالة إحدى الحالات التي تنتهي بها الخدمة المدنية للموظف ويعتبر من شروط الاستقالة؟

- (a) طلب الاستقالة يجب ان يكون مكتوب.
- (b) يجب ان يقدم طلب الاستقالة للرئيس المباشر للموظف.
- (c) يجب على الموظف الاستمرار في العمل حتى يتم اصدار قرار بشأن الاستقالة.
- (d) جميع ما ذكر. ( الجواب الصحيح )

**السؤال (١٠٢):** عند تقديم الموظف للاستقالة فإن خدته تنتهي بعد صدور قرار بقبول الاستقالة كما تنتهي خدمة الموظف بعد مرور (.....) دون رد من الجهة المختصة؟

- (a) ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة.
- (b) ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة.
- (c) ٩٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة. ( الجواب الصحيح )
- (d) ١٢٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة.

**السؤال (١٠٣):** متى تم قبول الاستقالة صراحة او مضت مدة التسعين يوم من تاريخ تقديم الطلب دون رد من الجهة الادارية فإن خدمات الموظف تنتهي ويمتنع على الجهة الادرية في هذه الحالة الرجوع عن قرار الاستقالة .  
الجواب : صواب

**السؤال (١٠٤):** يجوز للوزير او رئيس المصلحة المستقلة خلال فترة التسعين يوماً التالية لتقديم الاستقالة اخطار الموظف بإرجاء قبول استقالته اذا اقتضت ذلك مصلحة العمل مدة لا تزيد على ستة اشهر من التاريخ المحدد بالاستقالة.  
الجواب : صواب

**السؤال (١٠٥):** لا يجوز للموظف الرجوع في استقالته الا بعد موافقة الوزير او رئيس المصلحة المستقلة وبشرط ان تتم هذه الموافقة قبل التاريخ المحدد لتركه العمل, اما بعد ذلك فتعتبر خدمة الموظف قد انتهت, ولكن يحق له التقدم لشغل وظيفة من جديد, وهنا يجوز تعيين الموظف الذي انتهت خدمته بالاستقالة؟  
(a) بعد مضي فترة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء الخدمة.  
(b) بعد مضي فترة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ انتهاء الخدمة. ( الجواب الصحيح )  
(c) بعد مضي فترة لا تقل عن تسعة اشهر من تاريخ انتهاء الخدمة.  
(d) بعد مضي فترة لا تقل عن سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.

**السؤال (١٠٦):** عند انتهاء الخدمة المدنية للموظف, يحصل على مكافأة نهاية خدمة تعادل رواتب اربعة اشهر؟  
(a) ورثة الموظف الذي يتوفى اثناء الخدمة.  
(b) الموظف الذي يتقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.  
(c) الموظف الذي يتقاعد بسبب العجز عن العمل.  
(d) الموظف الذي يتقاعد تقاعداً مبكراً. ( الجواب الصحيح )

**السؤال (١٠٧):** يشترط ان يكون طلب الاحالة على التقاعد المبكر بناء على رغبة الموظف, وان تبلغ خدمات الموظف عند تقديم الطلب (.....) بعد استبعاد ايام الغياب والاجازة الاستثنائية وان توافق الجهة الادارية على طلب الموظف بإحالاته للتقاعد المبكر؟  
(a) عشر سنوات.  
(b) خمس عشرة سنة  
(c) عشرون سنة. ( الجواب الصحيح )  
(d) خمسة وعشرون سنة.

**السؤال (١٠٨):** يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند اكماله سن الستين، وبالتالي لا يجوز مد خدمة الموظف مرة او رفع سن الاجالة على التقاعد لأكثر من سن الستين سنة.

الجواب : خطأ

التصحيح: يجوز لمجلس الخدمة المدنية مد خدمة الموظف مرة او أكثر من ناحية اخرى يجوز رفع سن الاحالة على التقاعد لبعض الفئات الوظيفية الى سن الخامسة والستين.

**السؤال (١٠٩):** قد يستمر الموظف في الوظيفة بعد بلوغه السن النظامية للتقاعد وبدون سبب نظامي كتمديد خدماته او التعاقد معه، هنا يعتبر الموظف الفعلي، ويعتبر ما تقاضاه مقابل ما أداه من عمل، ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية وتقوم الجهة بمسالة المتسبب في استمرار الموظف في العمل بعد السن النظامية للتقاعد بدون سبب نظامي.

الجواب : صواب

**السؤال (١١٠):** تنتهي خدمة الموظف اذا اثبت عجزه صحياً عن العمل بموجب قرار من الهيئة الطبية ويجوز عودة الموظف الذي انتهت خدمته لأسباب صحية الى الخدمة مرة اخرى بدون مسابقة سواء على وظيفته السابقة اذا كانت شاغرة او وظيفة فيه شروط شغلها في الجهة التي يعمل بها سابقاً أو غيرها بشرط.

(a) ان لا تزيد فترة الانقطاع عن سنة.

(b) ان لا تزيد فترة الانقطاع عن سنتين.

(c) ان لا تزيد المرتبة المراد إعادته اليها عن مرتبته التي كان يشغلها قبل انتهاء خدمته.

(d) ب + ج. ( الجواب الصحيح )

**السؤال (١١١):** يجوز للجهة الادارية ان تنهي خدمة الموظف اذا لم يعد دون عذر مشروع بعد انتهاء إجازته او انتهاء فترة تدريبه او اعارته او اية فترة غياب مسموح بها نظاماً الى استئناف عمله خلال؟

(a) ١٥ يوم. ( الجواب الصحيح )

(b) ٣٠ يوم

(c) ٤٥ يوم

(d) ٦٠ يوم.

**السؤال (١١٢):** يجوز فصل الموظف تأديبياً؟

(a) اذا صدر بحق الموظف حكم شرعي من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً.

(b) اذا حكم على الموظف بعقوبة السجم لمدة تزيد على سنة حتى ولو مع وقف التنفيذ.

(c) اذا صدر على الموظف حكم من جهة قضائية مختصة للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة او التزوير او الاختلاس او التهريب او الترويج او المتاجرة بالمخدرات او المسكرات.

(d) جميع ما ذكر. ( الجواب الصحيح )

THE

